القياس فلا يحال الى لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه
من معنى الآية واعلم ان الاقراذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة
اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها ربع في الحقيقة
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن
عباس واحدى الروايتين عن الصديق وروي ذلك ايضا اهل
الكوفة عن ابن مسعود في صورة الزوج والاعند ابي يوسف لها
مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر
رضي الله عنه وعلى هذه الرواية يجعل الجد كالاب فيعصب
الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا
ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب واولنا تمام كيلا يلزم
تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايدنا تاويله بقول اكثر
الصحابة واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي
في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل
الانثى على الذكر مع التفاوت كما اذا ترك زوجة واختا لاب وام
واخا لاب فان للمراة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي وقد
فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة
الولادة كما للاب فيعصبها والجد له حكم الولادة لا حقيقة فلا
يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق
فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي استثنيناها في اوايل

الباب

الباب فان ابا حنيفة ومحمدا لم يجعلا الجد كالاب ههنا والجدة السدس
لام كانت اولاب كام الاب وام الام واحدة كانت او اكثر اذا كن
ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من ذوي
الارحام كما سيأتي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدي
كما ستحيط به علما اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه
ابو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبه وقبيصة بن ذويب
من انه ﷺ اعطاها السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا
كن متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق وقالت
اعطني ميراث ولد بنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني
لم اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيئا ثم سأل هل فشهد المغيرة بن شعبه باعطاء
السدس فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن سلمة
فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال
اري ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما
فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر وقالت اني
اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو
متّ ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد
اجمعوا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يشتركن في السدس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)